العدد بخلاف قوله علي مائة وعبدا وثوب فان الثاني لا يكون بيانا للاول لانه لا يثبت العدد حتى
يصح قياسه على مثل له علي مائة وثلثة دراهم مع ما بينهما اخر وهو ان تفسير المائة بالعبد والثوب
لا يلائم لفظ على لان موجبه الثبوت في الذمة ومثل العبد والثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم
للضرورة فلا يرتكب الا بما صرح به كالمعطوف دون المعطوف عليه مع انه لا يلزم كثرة العدد حتى يستحق
التخفيف فان قيل القياس ليس بمستقيم لان المفسر في مثل مائة وثلثة دراهم هو مميز المعطوف اعني
المضاف اليه لا نفس المعطوف على ما زعمتم في مائة ودرهم قلنا ممنوع بل المفسر هو المعطوف بمعنى
ان المعطوف عليه يكون من جنس المعطوف دراهما كان او دنانيرا او غيرهما وقد عاب بانه قياس في اللغة
وان اريد اثبات الحكم على القياس الشرعي لم يكن من قبيل البيان وانما الاثم ان العلة هو كون المعطوف من
قبيل المقدرات بل كون العطف مقتضيا للشركة فيما يتوقف عليه المعطوف والمعطوف عليه كالخبر
والشرط فلذا التفسير في مائة وثلثة اثواب بخلاف مائة وثوب ودرهم اذ لا ابهام في المعطوف فلا احتياج
الى التفسير **قوله الركن الثالث الاجماع** هو في اللغة العزم يقال اجمع فلان على كذا اعزم والاتفاق
يقال اجمع القوم على كذا اتفقوا وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي
والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتفاق
العوام وعرف بلام الاستغراق احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر واحترز بقوله من امة محمد
صلى الله عليه وسلم عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة وقوله في عصر حال من المجتهدين بمعناه زمانا
قليلا او كثيرا وفائدته الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى اخر الزمان اذ
لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوحه لكن التصريح به انسب
بالتعريفات واطلق ابن الحاجب … الامر ليعم الشرعي وغيره حتى يحتج باجماع آراء المجتهدين
في امر الحروب ونحوها ويرد عليه ان تارك الاتباع ان اثم فهو امر شرعي والا فلا معنى للوجوب والمصنف
خصه بالشرعي زعما منه انه لا فائدة للاجماع في الامور الدنيوية والدينية الغير الشرعية وفيما
ذكره من البيان نظر لان العقلي قد يكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما في تفضيل الصحابة وكثير
من الاعتقاديات وايضا الحسي الاستقبالي قد يكون مما لم يصرح به المخبر الصادق بل استنبطه
المجتهدون من نصوصه فيفيد الاجماع قطعيته **قوله** والبحث هنا في امور ركنه واهله
وشرطه وحكمه وسببه اعني السند والناقل وعلى هذا كان المناسب ان يقول الاول ركنه الا انه
اراد بالبحث المعنى الحسي فكانه قال والابحاث هنا في امور فبهذا الاعتبار صح **قوله** الاول

في ركنه **قوله** ضرب امراه الجنابة روي ان امراه غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه انها تجالس
الرجال وتحدثهم فاستحضرها ليمنعها من ذلك فاملصت من هيبته اي ازلقت الجنين واسقطته
قوله ويكون بان يسكت المجتهد بعد التامل وعند عامة الحنفية كل مجتهد او يكون القائل ابن سينا او اعظم
قدرا او اوفر علما واستقرار الخلاف حتى لو حضر مجتهد والحنفية والشافعية وتكلم احدهم بما يوافق مذهبه
وسكت الاخرون لم يكن اجماعا ولا يحمل سكوتهم على الرضا لتقرر الخلاف ثم لا يخفى ان اشتراط مضي مدة
التامل انما يدفع احتمال كون السكوت للتامل ولا يدفع احتمال كونه لتصويب المجتهدين
او استقرار الخلاف او وجود ذلك واعلم ان مثل هذا الاجماع يسمى الاجماع السكوتي والمعترض جاحد
وان كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص **قوله** في العيوب الخمسة هي الجذام
والبرص والجنون في احد الزوجين والجب والعنة في الزوج والرتق والقرن في الزوجة **قوله**
فشمول العدم هو في حكم الغسل ان لا يجب غسل المخرج ولا غسل اعضاء الوضوء وشمول الوجود ان يجب
غسلهما جميعا وفي حكم النقض شمول الوجود ان ينقض الطهارة كل من خروج الخارج من غير السبيلين
ومس المراة وشمول العدم ان لا ينقض شيء منهما **قوله** وقال بعض المتاخرين ذكر الامدي في الاحكام ان
المختار في هذه المسئلة انما هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو
ممتنع لما فيه من مخالفة الاجماع والا فلا اذ ليس فيه خرق الاجماع حيث وافق كل واحد من القولين
من وجه وان خالفه من وجه وبين كثيرا من امثلة القسمين ثم قال فان قيل كل من القولين بعدم قائل
بالتفصيل فهو قول لم يقل به قائل فيكون باطلا قلنا عدم القول به لا يوجب بطلان القول به والا
لما جاز الحكم في واقعة متجددة لم يسبق فيها قول لاحد فان قيل قد اتفق القولان على نفي
التفصيل فالقول بالتفصيل خرق الاجماع قلنا ممنوع فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول
بعدم التفصيل والاعم لا يستلزم الاخص نعم لو صرح القولان بنفي التفصيل لما جاز القول به فان
قيل ففي التفصيل تخطئة كل من الفريقين في بعض ما ذهب اليه وهي تخطئة للامة فيمتنع قلنا
الممتنع تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض فيما لا اتفاق عليه فعلم ان عدم القول
بالفصل وان اشتهر في المناظرات للمنع ليس مما وقع الاتفاق على قوله وانما يصلح حينئذ
الزاما للخصم بان يلزمه من التفصيل بطلان مذهبه ثم التفصيل الذي اختاره صاحب الاحكام
ومن تبعه اصل لا يعتد معرفة احكام الحوادث اذ لا يخفى على الناظر المتامل ان القول الثالث
هل يستلزم رفع ما اتفق عليه القولان السابقان ام لا وليس على الاصولي التعرض للتفاصيل

Copyright © King Saud University